[175] 13 - ير: أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله، وأسره محمد صلى الله عليه واله إلى علي عليه السلام، وأسره علي عليه السلام إلى من شاء واحدا بعد واحد 14 - ير: بنان بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يقدر العالم أن يخبر بما يعلم، فإن سر الله أسره إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله وأسره محمد صلى الله عليه واله إلى من شاء الله. 15 - ير: ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شئ يفتي الإمام ؟ قال: بالكتاب. قلت: فما لم يكن في الكتاب ؟ قال: بالسنة. قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ قال: ليس شئ إلا في الكتاب والسنة. قال فكرت مرة أو اثنتين قال: يسدد ويوفق، فأما ما تظن فلا. 16 - ير: ابن يزيد، عن الحسن بن أيوب، عن علي بن إسماعيل، عن ربعي، عن خيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يكون شئ لا يكون في الكتاب والسنة ؟ قال: لا. قال: قلت: فإن جاء شئ ؟ قال: لا. حتى أعدت عليه مرارا فقال: لا يجئ، ثم قال - بإصبعه -: بتوفيق وتسديد، ليس حيث تذهب، ليس حيث تذهب. بيان: قوله عليه السلام: بتوفيق وتسديد أي بإلهام من الله وإلقاء من روح القدس كما يأتي في كتاب الإمامة، وليس حيث تذهب من الاجتهاد والقول بالرأي. (1) ير: أحمد بن الحسين بن سعيد، عن الميثمي (2)، عن ربعي، مثله. 17 - ير: محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سورة (3) - وأنا شاهد - فقال: جعلت فداك بما يفتى الإمام ؟ قال: بالكتاب. قال: فما لم يكن في الكتاب ؟ قال: بالسنة. قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟

(1) ويحتمل أن السائل كان يظن أن أمر تشريع الاحكام مفوض إليهم فنفاه عليه السلام أن افتاءه لم يكن الا بما ورد في الكتاب والسنة مع توفيق وتسديد من الله تعالى بحيث لا يخطأ في ذلك، ولعل المراد من التوفيق والتسديد عصمته عن السهو والنسيان والخطاء. (2) هو على بن اسماعيل. (3) هو سورة بن كليب الذى روى الحديث أيضا وتقدم تحت الرقم 15 ويأتي تحت الرقم 18.
